التفتيش الإداري دراسة فقهية

أ.م. د. محمد ناظم المفرجي
كاظم جاسب جبار فياض
رقم الهاتف: 07807380454

kademfaaz@gmail.com

الخلاصة:

يعد موضوع(التفتيش الاداري) من المواضيع التي تكون بالغة الاهمية؛ لأنه من الامور التنظيمية التي تنظم الحياة العامة لأي مجتمع من المجتمعات الانسانية, فتناولت الدراسة هذا الموضوع من جهة اللغة والاصطلاح بالرجوع الى الكتب اللغوية وكتب الفقه والاصول وبعض كتب القانون فلابد من مراجعة هذه المصادر لتكتمل الرؤية من ناحية المفهوم والاصطلاح, وقد وجدنا ان الموضوع يدخل في ميادين كثيرة من حياة الناس مثل التجارة والصناعة والوظيفة, وبعد بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي بينا تطبيقات متعددة للموضوع مثل تفتيش الاسواق والسجون والتفتيش الجمركي وغيرها, وقد بينت الدراسة ان المشرع الاسلامي لم يترك شئيا من الامور التي تهم الفرد او المجتمع إلا بين الحكم الشرعي لتلك الامور, فما من حادثة إلا ولها حكم شرعي.

الكلمات المفتاحية: التفتيش, الإداري, دراسة, فقهية .

Abstract :

The topic (administrative inspection) is one of the most important topics. Because it is one of the organizational matters that organize the public life of any human society, so the study dealt with this subject from the point of view of language and terminology by referring to linguistic books, books of jurisprudence and principles, and some books of law. Many fields of people's lives, such as trade, industry, and employment, and after clarifying the linguistic and terminological meaning, we explained multiple applications of the subject, such as market inspection, prisons, customs inspection, and others There is no accident except that it has a legal ruling.

Keywords: Inspection, administrative, study, jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول رب العالمين وآله الطيبين الطاهرين أما بعد:

ان التفتيش الادري الذي هو نوع من انواع التفتيش, حيث أن للتفتيش صور وانواع متعددة بينها التفتيش الإداري الذي هو النوع التنظيمي للأمور الاجتماعية, والذي بتطبيقه يعم الامن ويأخذ كل ذي حق حقه والتفتيش الاداري يجرى من دون وجود جريمة مسبقة كما هو الحال عند تفتيش العمال الذين يعملون في المصانع وتفتيش السجون وغير ذلك, وهذا النوع من التفتيش كان يمارس من قبل الحاكم الاسلامي او من يعينه الحاكم لتلك المهمة, لكي لا يعم الفساد في مفاصل الدولة الاسلامية فيكثر السراق ويتزعزع الامن وتصادر حقوق الاخرين ومن اهمية دراسة الموضوع انه يعود بالنفع الاقتصادي للمجتمع وذلك بالتفتيش عن الاسعار من حيث الارتفاع والانخفاض وكذلك بالتفتيش عن الذين يحتكرون السلع, فتشح في الاسواق فيرتفع ثمناها, مما يسبب ضررا على السوق وبالتالي تكون الاسعار مكلفة على المواطنين, وهو امر مرفوض في الشريعة الاسلامية, لذلك اكتسب البحث في هذا الموضوع اهمية كبيرة.

المطلب الاول:

الإدارة لغة واصطلاحا:

الادارة لغة:

قال الجوهري: ((دارَ (فعل) الشيء يدور دورا ودورانا, واداره غيره ودور به ودوارا دار معه))[1] .

قال في التاج: ((وأَدَرْتُه أنا ودوَّرْته، وأَدارَه غيرُه ودَوَّر به، ودُرْت به، وأَدَرْتُ: استَدَرْتُ . وفي الحَدِيث إن الزَّمَان قد استدَارَ كَهَيْئَته يومَ خَلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ، يقال: دَارَ يَدُورُ واستدَارَ يَسْتَدِير، إِذَا طاف حَوْلَ الشَّيْء))[2] .

الادارة في اصطلاح الفقهاء:

الادارة في كلمات الفقهاء لها معنيان تارة تأتي بمعنى (المباشرة) واخرى بمعنى (التدوير).

المعنى الاول: الادارة بمعنى **(المباشرة)** ومن الامثلة عليه

1 ـ ويمكن أن يُقال : ((إنّ مقتضى حكومة الإمام وولايته على إدارة شؤون المجتمع ولزوم إشرافه على أمورهم وتدبيرها بأحسن ما يمكن، وجوب تعيين الشاهد على ذلك ونظائره إذا رآه مصلحة))[3].

اذا من مقتضيات الحكومة المباشرة بإدارة شؤون المجتمع

---

[1] ـ الصحاح: الجوهري, 224/2 .

[2] ـ تاج العروس: للزبيدي, (ت 1205هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان, 1414هـ, 420/6.

[3] ـ التعليقة الاستدلالية على شرائع الاسلام: علي المشكيني, ص: 158 .

2 -((لا يجوز استخدام الكفّار لإدارة بعض مرافق الدولة التي تمارس رقابة وإشرافاً على المسلمين مثل القضاء، والرتب العسكريّة وغيرها لقاعدة نفي السبيل))[1].

اي لا يجوز مباشرتهم بالإشراف على مرافق الدولة وقد اتت الادارة هنا بمعنى الاشراف.

3 -((ولكن ما يدفعه المؤمنون تبرعا للأيتام ولكفالتهم يشمل مَن بلغ سنّ التكليف ولكنّه لا يتمكن من الاستقلال في شؤونه وإدارة أمور حياته، فاللازم أن تحدّد الرابطة سنّاً في كلا الجنسين وتعلم الناس المتبرعين بأنّ الأموال تصرف لمن هو دون هذا السنّ، فيمكن اعتباره ١٨ سنة أو ٢١ سنة أو يختلف الوضع بالنسبة إلى الجنسين))[2].

وهذا ايضا معنى من معاني المباشرة.

المعنى الثاني: الادارة بمعنى **(التدوير)** ومن الامثلة عليه:

1 -((والمضمضة: ادارة الماء في جميع الفم .

والاستنشاق: اجتذابها بالآنف في جميعه استظهارا في التنظيف ولو ابتلعه بعد الادارة امتثل))[3].

هذا ما قاله في نهاية الاحكام والادارة هنا بمعنى التدوير.

((أما عدم جواز إدارة البول إلى جميع الأطراف فللعلم بمخالفة القطعية لان أحد الأطراف وجه القبلة فبإدارة البول إلى جميع الأطراف ارتكب المحرم ، فلا يجوز إدارة البول))[4].

فهنا الادارة بمعنى التدوير لا بمعنى المباشرة كما هو الظاهر من كلام المصنف.

2 -قال في صدد بيان ما يجب على العامل في حالة اطلاق اللفظ في عقد السقاية: ((قوله و(السقي), وكذا مقدماته المتكررة كالدلو والرشاء واصلاح طريق الماء, وتنقيتها من الحمأة ونحوها, واستقاء الماء, وادارة الدولاب, وفتح راس الساقية, وسدها عند الفراغ على ما تقتضيه الحاجة))[5].

وهنا الادارة بمعنى التدوير, فالمتحصل استعمال لفظ الادارة بهاذين المعنيين .

---

[1] - موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي, 46/8 .

[2] - موقع مكتب السيد السيستاني: الاستفتاءات, احكام اليتيم .

https://www.sistani.org/arabic/qa/search/2735773 .

[3] - نهاية الاحكام: العلامة الحلي, 56/1 .

[4] - ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى: علي الصافي الكلبايكاني, 269/4 .

[5] - مسالك الافهام: الشهيد الثاني, 47/5 .

المطلب الثاني: احكام التفتيش الاداري.

1 -التفتيش على العمال

في هذه الحالة يلتزم الموظف بشروط الوظيفة حسب ما اشترط عليه وادارة شؤون الموظفين ومراقبتهم من قبل الحاكم فهو المسؤول عنهم وعليه النصح والارشاد ويعاقب اذا اقتضى الامر بالعزل وغيره كما ورد ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى مالك الاشتر حيث قال : ((ثم تفقد اعمالهم وأبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة ، والرفق بالرعية.

وتحفظ من الأعوان ، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك ، اكتفيت بذلك شاهدا، فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة، ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة))[1].

وقد طبق امير المؤمنين علي عليه السلام ما يقوله فهي ليست مجرد كلمات ينطق بها الامام ويتعهدها الى مالك, فقد ذكر لنا التاريخ: شكوى امرأة اسمها (سودة بنت عمارة الهمدانية) على عامل من عمال امير المؤمنين ووواليا من ولاته حيث جاءت تلك المرأة الى امير المؤمنين وهو يصلي فلتفت لها – قطع امير المؤمنين عليه السلام صلاته – واقبل على تلك المرأة بلطف ورحمة وقال (الك حاجة ؟) فأخبرته عن جور الوالي, فبكى امير المؤمنين عليه السلام ثم قال: ((اللهم انت الشاهد علي وعليهم واني لم امرهم بظلم خلقك, ولا بترك حقك)) ثم ان الامام عليه السلام اخرج قطعة وكتب فيها: ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2].

فاذا قرئت كتابي هذا فاحتفظ بما في يدك من عملنا حتى يقدم عليك من يقبضه والسلام))[3] .

وكان عليه السلام لا يفرق بين من كان ذو علم وفضل وبين غيره اذا صدر منه الخطأ, كما عزل ابو الاسود الدؤلي لما رأى امير المؤمنين صوت ابو الاسود يعلو صوت خصمه, لذا نرى ابو الاسود يسأل امير المؤمنين (لم عزلتني وما خنت ولا جنيت ؟), فقال له امير المؤمنين: ((اني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك)), فليس من

---

[1] - شرح نهج البلاغة: ابن ابي الحديد المعتزلي, (ت 656هـ), تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم, الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع, 17/ 69 .

[2] - سورة الاعراف: اية 85 .

[3] - ينظر: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: محمد بن علي ابو ابو عبد الله القلعي, (ت 630هـ), تحقيق: ابراهيم يوسف, مصطفى عجو, الناشر: مكتبة المنار – عمان, ط1, 1405هـ, ص:261 . ينظر: بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة: محمد تقي التستري, (ت 1415هـ), الناشر: مؤسسة انتشارات امير كبير, ط1, 1376هـ, 10/ 258 .

الادب ان يرفع القاضي صوته فوق صوت المتخاصمين, فقرب ابو الاسود من امير المؤمنين لم يمنعه من عزله[1].

فالحاكم يتابع ويبث العيون ليعرف ما يدور وما يفعل من قبل قضاته وولاته والموظفين في دولته وادارة شؤونهم فالحكم ليس للرفاهية, والذي يوضح تلك المسؤولية ما دار بين الامام الصادق عليه السلام والمعلى ابن خنيس, في كتاب الكافي قال: ((قلت لأبي(عليه السلام) يوماً : جعلت فداك، ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعيم ، فقلت: لو كان هذا إليكم لعشنا معكم.

فقال (عليه السلام): هيهات يا معلّى، أما والله لو كان ذاك ما كان إلاّ سياسة الليل وسياحة النهار ولبس الخشن وأكل الجشب ، فزوي ذلك عنا.

فهل رأيت ظلامة قط صيّرها الله – تعالى – نعمة إلاّ هذه))[2] .

تمنى المعلى ان تصبح الحكومة بيد الامام الصادق عليه السلام ليكون هو مرفها في ضل تلك الحكومة, لكن الامام (عليه السلام) بين له ان ذلك اشتباه منه فان الامر ليس مدعاتا للرفاهية بل هو تخطيط في الليل وسياسة.

وفي النهار مراقبة البلاد والاطلاع على احوالها والاشراف على الموظفين والمسؤولين[3].

فالأئمة عليهم السلام يرون ان المنصب مسؤولية وليس غنيمة فقد كتب امير المؤمنين الى الاشعث: ((ان عملك ليس بطعمة, لكنه في عنقك امانة, وانت مسترعي لمن فوقك, ليس لك أن تفتات في رعية ولا تخاطر إلّا بوثيقة ، وفي يديك مال من مال الله عزّ وجلّ ، وأنت من خزانه حتى تسلّمه إليّ))[4].

يريد الامام عليه السلام منه ان لا يستبد بالرعية فلا بد من مراجعة الامام في ذلك المال ونهاه عن المخاطرة في هذا الامر.

وفي رواية, ان الامام عليه السلام استدعاه الى الكوفة وفتش ثقله فعثر على مئة الف درهم فأخذها الامام وستشفع الاشعث بالحسن والحسين وبعبد الله ابن جعفر (عليهم السلام), فاطلق له منها ثلاثين الفا, فقال الاشعث: لا تكفيني, فلم يزده الامام درهما واحدا[1].

---

[1] - ينظر: المغني: عبد الله بن قدامة, (ت 620هـ), الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان, طبعة جديدة بالاوفست, 11/ 479 .

[2] - الكافي: الشيخ الكليني, 410/10 .

[3] - ينظر: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة: الشيخ المنتظري, ص: 58 .

[4] - شرح نهج البلاغة: ابن ابي الحديد المعتزلي, 33/14 .

ومما ذكرنا يتبين لك حكم التفتيش على الولاة والقضاة والموظفين وهي مسؤولية الحاكم او من يعينه الحاكم ليقوم بالتفتيش والمراقبة.

2 حكم تفتيش الاسواق:

قبل بيان حكم تفتيش الاسواق في الفقه نذكر شئيا مختصرا عن اهمية السوق في الاسلام.

كان النبي صلى الله عليه واله يهتم بسوق المسلمين اهتماما كبيرا, حيث نجد السلطة الاسلامية المتمثلة بحاكم المسلمين تضع قيودا او ترفع اخرى وتعين اشياء يجب الالتزام بها وهي ايضا من باب مراقبة السوق منها

أ -تعيين مكان السوق:

اهتم النبي صلى الله عليه واله بتعيين سوق المسلمين بينت ذلك الروايات الواردة عنه (صل الله عليه واله وسلم), فكان يعين موضع السوق بنفسه كما في الرواية الواردة عن النبي: انه ((ذهب الى سوق النبيط, فقال ليس هذا لكم بسوق, ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق, ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن بخراج))[2].

حتى ان النبي صلى الله عليه واله يأخذ بآراء لآخرين حول موضع السوق اذا راه مناسبا كما روي ان رجل اتى النبي صلى الله عليه واله فقال: ((اني ارا موضعا للسوق افلا تنظر اليه: قال بلى فقام معه حتى جاء موضع السوق, فلما راه اعجبه, وركض برجله وقال: سوقكم هذا فلا ينتقصن, ولا يضرب عليكم خراج))[3].

ب نقل السوق من مكان الى مكان **اخر**

لاشك في اختلاف الامكنة من جهة القرب والبعد عن المدينة او مكان اوسع من مكان اخر او سهولة الدخول في المكان والخروج منه كل ذلك يعطي اهمية لسوق المسلمين ويكون منافسا لبقية الاسواق وكانت ادارة السوق من قبل النبي صلى الله عليه واله ادارة ناجحة لذا نرى ان اليهود بدى عليهم الانزعاج من سوق المسلمين حتى

---

[1] - ينظر: اختيار مصباح السالكين: ابن ميثم البحراني (ت 679هـ), تحقيق: محمد هادي الاميني, الناشر: مجمع البحوث الاسلامية – مشهد – ايران, ط1, 1408, ص: 486 .

[2] - سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني, (ت 273هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع, 2/ 751 .

[3] - مجمع الزوائد: علي ابن ابي بكر الهيثمي, (ت 807هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان, 1408هـ, 4/ 76 .

ان كعب ابن الاشرف اليهودي يدخل الى السوق, ويقطع اطنابها, فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((لا جرم لأنقلنها الى موضع هو اغيض له من هذا)) فنقلها النبي من بقيع الزبير الى سوق المدينة[1].

أ -رفع التجاوزات عن السوق:

ويدل على اهمية السوق رفع التجاوزات عنه فان الامام امير المؤمنين عليه السلام رفع التجاوزات على مكان السوق, كما ورد في الروايات فعن الاصبغ ابن نباته: ((أن علياً (عليه السلام)، خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق ، فأمر بها فخربت ، فسويت.

قال ومر بدور بني البكاء ، فقال هذه من سوق المسلمين . فأمرهم أن يتحولوا ، وهدمها))[2] .

وما ذلك التنظيم الا لأهمية سوق المسلمين عند امير المؤمنين عليه السلام, لان سوق المسلمين كمسجدهم فله حرمة وحدود لا يمكن تجاوزها.

بعد بيان اهمية سوق المسلمين نأتي على احكام تفتيش ومراقبة السوق

لعل في الاخبار التي ذكرناها في اهمية سوق المسلمين دلالة على جواز تفتيش ومراقبة السوق وهناك ادلة اخرى منها:

1 -مراقبة الاسعار:

الاسلام راعا البائع والمشتري ولم يمل لكفّة واحد منهما قال امير المؤمنين عليه السلام: ((وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع))[3] اي ان الاسعار لا تضر بالبائع والمشتري على حد سواء.

اذن مراقبة الاسعار شيئا ضروريا وبخلافه يكون اجحاف في حق البائع والمشتري.

لذلك نرى الامام عليه السلام يراقب الاسعار بنفسه فعن أبي الصهباء، قال : ((رأيت علياً عليه السلام بشط الكلا، يسأل عن الأسعار))[4].

2 - التجوال في الاسواق:

---

[1] - ينظر: الادارة في عصر الرسول: حافظ احمد عجاج الكرمي, دار السلامى للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, ط1, 1427هـ, ص: 80 .

[2]- السنن الكبرى: احمد ابن الحسين البيهقي, (ت 458هـ), الناشر: دار الفكر, 6/ 151 .

[3] - شرح نهج البلاغة: ابن ابي الحديد المعتزلي, 17/ 83 .

[4] - شرح احقاق الحق: السيد المرعشي, (ت 1411هـ), تحقيق: شهاب الدين المرعشي, الناشر: منشورات اية الله العظمى المرعشي النجفي, 8 563 .

بالنظر والمراقبة عن اي مخالفة للتنبيه عنها, ولنا شاهد في ذلك عندما نهى الامام عليه السلام من البيع في الظلال عن هشام قال : ((كنت أبيع السابري في الظلال، فمر بي أبو الحسن الأول موسى عليه السلام راكبا، فقال لي: يا هشام، إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل)) لأن المشتري قد يخفى عليه شيء من صفات السلعة التي يريد ان يشتريها فلو كانت بغير الظل لم تكن لديه الرغبة بشرائها فهنا الامام عليه السلام يكشف عن ذلك الامر لأن فيه نوع من الغش للمسلمين المنهي عنه في الشرع المقدس ونهي الإمام دال على جواز مراقبة الاسواق وما يباع فيها.

ومن الامور التي يتم مراقبتها في السوق رصد حالات الغش التي تحدث فيه:

3 كخلط الجيد بالرديء:

((عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((مر النبي (صلى الله عليه وآله) في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلا طيبا وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين))[1].

وهذه الرواية واضحة جدا ان للحاكم المراقبة والتفتيش في الأسواق والتنبيه على هكذا حالات فأنها غش للمسلمين.

بل اعتبر خلط الجيد بالرديء نوع من انواع الغش فيجب تمييز احدهما عن الآخر بان يباع كل واحد منهما على حدة .

بل الامر يتعدا اكثر من ذلك مثل النهي من خلط شئين يوجب رداءة المبيع وان لم يكونا في نفسيهما يتصفان بالرداءة مثل شوب اللبن بالماء, فان اللبن جيد والماء كذلك لكن خلطهما معا وبيعهما كشيء واحد قد نهى النبي (صلى الله عليه واله) عنه, ((فعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال نهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يشاب اللبن بالماء للبيع))[2].

فما ذكر من الادلة كاف في بيان جواز تفتيش الاسواق من قبل الحاكم او من ينوبه في هذا الامر.

3-حكم تفتيش ما يباع في سوق المسلمين:

ما يباع في سوق المسلمين من اللحم او غيره من الاشياء

[1] - الكافي: الشيخ الكليني, 5/ 161 .

[2] - الكافي: الشيخ الكليني, 5/ 160 .

اما اللحم فمحكوم بقاعدة (سوق المسلمين) فان الاصل في الشك بالتذكية هو عدمها لكن اذا كان ذلك اللحم مأخوذا من سوق المسلمين فيحكم عليه بالتذكية فلا يجب الفحص والتفتيش[1].

مدرك هذه القاعدة

أ –**سيرة المسلمين**

حيث انهم يأخذون اللحم من دون فحص وتفتيش عن حاله من انه مذكى اوليس كذلك, والائمة عليهم السلام كانوا يشترون اللحم من سوق المسلمين ولا يسالوا او يفتشوا اهي مذبوحة على الطريقة الشرعية او لا؟ ولوا كان لهم راي خلاف ذلك لبان وظهر, فسكوتهم عن التفتيش والفحص يدل على امضائهم لتلك السيرة.

قال في القواعد الفقهية: ((كانوا كسائر المسلمين يعملون بها، فيدخلون سوق النخاسين ويشترون العبيد والإماء، من دون أن يسألوا ويفتشوا هل هم أحرار قهروا فيبيعونهم، أو عبيد))[2].

ب **والاخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام:**

منها ما ورد في وسائل الشيعة: ((محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير, عن عمر بن أذينة، عن فضيل, وزرارة، ومحمد بن مسلم، انهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق, ولا يدرى ما صنع القصابون فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه))[3].

وفي ذلك دلالة واضحة على ان ما يباع في سوق المسلمين من اللحم يحكم بحليته وان هذا دليل على صدق القاعدة المذكورة.

ج +الاجماع:

لكن لا اهمية لذلك الاجماع بعد بيان المدرك لتلك القاعدة والمستند[4].

اما بقية الاشياء مثل الخفاف والجلود والفراء فأنها محكومة بالطهارة, فلا يجب التفتيش والفحص عن طهارتها ما دامت مأخوذة من سوق المسلمين, دل على ذلك الروايات الواردة عن اهل بيت العصمة منها:

---

[1] - ينظر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: محمد باقر الايرواني, 2/ 77 .

[2] - القواعد الفقهية: السيد البجنوردي, (ت 1395هـ), تحقيق: محمد المهريزي – محمد حسين الدرايتي, الناشر: نشر الهادي – قم ايران, ط1, 1419هـ, 155/4 .

[3] - وسائل الشيعة: الحر العاملي, 70/24 .

[4] - ينظر: القواعد الفقهية: فاضل اللنكراني, (ت 1428هـ), تحقيق: محمد جواد الفاضل اللنكراني, ط1, 1416هـ, 488/1 .

عن اسحاق بن عمار عن الامام الكاظم عليه السلام حيث قال: ((لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس))[1].

والرواية دالة على عدم الفحص والتفتيش عند الشك في طهارة الفراء التي تباع في سوق المسلمين.

واما بيع الخفاف فأيضا وردت روايات في عدم وجوب الفحص والتفتيش عن طهارة الخفاف التي تباع في سوق المسلمين, منها: ما رواه الحلبي قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه))[2].

فمن شك في طهارة الخفاف لا يجب عليه الفحص لقاعدة سوق المسلمين التي تقدم على غيرها كالاستصحاب فان الشك في التذكية يستصحب عدمها فلا يصلى بمشكوك التذكية الا ان قاعدة السوق حاكمة على ذلك الاستصحاب.

ومن شك في الجلود التي تباع في السوق هل هي من مذكى اللحم او من جلود الميته يحكم انها مذكاة وان كان الاصل عدم التذكية لورود الادلة على ذلك وقاعدة سوق المسلمين فمن تلك الادلة ما رواه حفص ابن غياث عن الامام الصادق عليه السلام قال: ((قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم قال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال له أبو عبد الله عليه السّلام أفيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد الله عليه السّلام فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله عليه السّلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق))[3].

فلو وجد الجلد في يد المسلم في سوق المسلمين يحكم بتذكية الحيوان الذي اخذ من الجلد لأنه في سوق المسلمين ولولا ذلك لم يقم السوق ويشك في كل شيء, ثم كيف جاز بيعه وشرائه ولم تجز الشهادة على انه ملك لمن في يده, وعلى ذلك لا يجب الفحص والتفتيش انه ملك لبائعه او ليس بملك .

قال في اجوبة المسائل حول بيع الجلود في سوق المسلمين ومن المسلمين من يحكم بطهارة جلد الميته بعد دبغه, واليك السؤال والاجابة عليه كما جاء في الكتاب: ((ما يقول سيدنا في سوق المسلمين وفيه من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا يقول بطهارتها كالإمامية والحنابلة ، هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها من هذه السوق إذا كان على هذه الصفة أم لا.

---

[1] - وسائل الشيعة: الحر العاملي, 456/4 .

[2] - وسائل الشيعة الحر العامي, 427/4 .

[3] - مسند الامام الصادق: الشيخ عزيز الله عطاردي, الناشر: عطارد – طهران, 1384هـ, 257/18 .

الجواب: الأقوى جواز ذلك تغليبا لأصالة الحل وايمان المسلم وصحة تصرفاته مع الجهل باستباحته لجلد الميتة))[1].

كذلك لا يجب الفحص والتفتيش عن العبيد والاماء في سوق المسلمين, فاذا وجد عبد او امة في سوق المسلمين وشك في انه حر او عبد يحكم بانه عبد والمستند قاعدة سوق المسلمين, ولا يفتش او يفحص عن حال العبيد والاماء في سوق المسلمين وان كان الاصل الحرية .

حتى ان الائمة عليهم السلام كانوا يدخلون السوق ويشترون العبيد والاماء, فهم كسائر المسلمين يفعلون ذلك بدون الفحص والتفتيش هل هم احرارا او ليسوا كذلك[2].

ومن خلال ما تقدم تبين لك حكم تفتيش الاسواق وبعض ما يباع فيها, ونذكر عدة مسائل في هذا المجال.

1 -في مضمون سؤال طرح على بعض الاعلام حول اكل اللحم من المطاعم العربية او اللحم المستورد من الهند حيث ان الهنود غير المسلمين لا يذبحون المواشي فهل يحل اكل ذلك اللحم ؟

((الجواب : يجوز الأكل من أي مطعم يباشر البيع فيه مسلم دون السؤال عن حلية لحمه))[3].

وجعل أمارية السوق دلالة على الحلية حيث قال: ((نعم لو لم يعلم حال اللحم المعروض في البلدان الإسلامية أو مصدره كفى سوق المسلمين امارة على تذكيته))[4].

اذاً لا يفتش عن اللحم في سوق المسلمين.

2 -شراء الجلود هل يجوز شراء الجلود مع الجهل بانها ذكية اولا فقد اجاب البعض عن ذلك : ((ولا يجوز شراء الجلود إلا ممن يثق أنه لا يبيعه إلا ذكيا فإن اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز أن يبيعها على أنها ذكية بل يبيعها بلا ضمان))[5].

4 -التفتيش الجمركي واحكامه:

التفتيش الجمركي اجراء من الاجراءات الرسمية الذي يقوم بتنفيذه بلد المستورد؛ لتفتيش ما يدخل اليه من البضائع.

---

(1) -اجوبة المسائل المهنائية: العلامة الحلي, (ت 726هـ), 1401هـ, ص:49 .

(2) - ينظر القواعد الفقهية: السيد البجنوردي, 4/ 155 .

(3) - استفتاءات: السيد السيستاني, ص:77 .

(4) - الاستفتاءات: اللحوم, موقع مكتب السيد السستاني https://www.sistani.org/arabic/qa/02202/

(5) - الينابيع الفقهية: علي اصغر مروارید, الناشر: دار التراث – بيروت – لبنان, ط1, 1410, 276/13 .

ومن اسباب هذا التفتيش تهريب البضائع او التلاعب بالعلامات التجارية, او فساد البضائع القادمة الى بلد المستورد فيكون هناك فحص وتفتيش كلي او جزئي للأشياء الداخلة للبلد, والتأكد من صلاحيتها وخلوها من الاشياء الممنوعة كالمخدرات وغيرها.

ولا شك ان هذه الاجراءات ترجع بالفائدة والمصلحة للمجتمع وبلد المستورد حيث يتكفل الاجراء بحماية المواطنين من دخول المواد الضارة التي تضر بصحة العامة للمجتمع مثل دخول الادوية الفاسدة والمخدرات والمواد منتهية الصلاحية.

الاحكام:

اولا: هل **الجمارك** امر مشروع في الاسلام اي هل هذا الاجراء وهو الاشراف على دخول البضائع وخروجها واخذ الاجرة عمل شرعي ام لابد من توجيهها التوجيه الصحيح الذي يشرع ذلك العمل.

في عبارات بعض الاعلام التي مرت علي اثناء البحث في هذا الموضوع ان اخذ الاجرة على البضائع عمل غير مشروع قال في فقه الزهراء: ((فما يرى في هذا اليوم من كثرة القوانين الوضعية المخالفة للشرع المبين فهو من أشد المحرمات كقوانين الجمارك))[1].

اذا اخذ الاجرة على البضائع عمل محرم, ولكن في الواقع الجمارك موجودة في البلاد الاسلامية في العصر الحديث فكيف يتم التوفيق بين حرمة الجمارك والعصر الحديث ؟.

الجواب: يمكن حل هذا الامر بالرجوع الى قاعدة لا ضرر؛ لان عدم اخذ مبلغ من المال على البضائع يسبب ضررا على الدولة المسلمة فلابد ان يؤخذ مقدار من المال, يتناسب مع مقدار الضرر الحاصل من عدم اخذ الاجرة وليس زائدا على ذلك[2].

او نرجع الى مسالة حفظ النظام وحماية المصالح العامة سواء كانت اقتصادية او سياسية او ادارية, فكيف تكون الدولة شرعية وهي لا ولاية لها بسن القوانين التي تخدم المجتمع, وتحافظ على النظام بمعاقبة المخالفين, ومحاسبة الذين يتنصلون عن مسؤولياتهم[3].

---

[1] - من فقه الزهراء: محمد الشيرازي, (ت 1422هـ), الناشر: رشيد قم – ايران, ط1, 1428هـ, 340/2 .

[2] - ينظر: الفقه الرأي العام والاعلام: مخمد الحسيني الشيرازي, (ت 1422هـ), تحقيق: صاحب مهدي, الناشر: مؤسسة الوعي الاسلامي – دار العلوم – بيروت – لبنان, ط1, 1427, ص:428 .

[3] - ينظر: فقه الحدود والتعزيرات,: عبد الكريم الموسوي الاردبيلي, (ت 1437هـ), الناشر: مؤسسة النشرلجامعة المفيد – قم ايران, ط2, 1437هـ, 1/ 39 . ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي المقارن: محمود الهاشمي الشاهرودي, 8/ 491 .

وبهذا تكون الجمارك شرعية واجراءاتها في تفتيش البضائع والمواد الداخلة والخارجة جائزة, لحماية المواطنين وحفظ النظام.

وكذلك العمل في الجمارك اذا كان تابع لدولة العدل, لا الى حكام الجور والظلم كما اجاب عن ذلك بعض الفقهاء عندما سؤل عن عمل الشرطي والعامل في الجمارك واليك السؤال والاجابة: ((ما هو حكم عمل الشرطي وشرطي المرور وموظفي الجمارك ودوائر ضرائب الدخل في الجمهورية الاسلامية ؟ وهل يعمهم ما جاء في بعض الروايات من أنه لا تستجاب دعوة العريف والعشار ؟

ج : لا مانع من عملهم في نفسه إذا كان على وفق المقررات القانونية))[1].

وقد اجاب السيد السيستاني عن سؤال مماثل لما سبق:

((ما هو رايكم في الاموال التي يتقاضاها موظفو الكمارك كرواتب؟ وما رايكم في العمولة، التي يقدمها اصحاب البضائع للموظفين نتيجة تسهيلهم معاملاتهم او تقليل نسبة الكمارك عليها، ان كان هذا الامر برضاهم او مع الاحراج؟

الجواب: العمل في الكمارك في حد ذاته غير محرم كما ان منع ورود البضائع الممنوعة غير محرم والرواتب أيضاً حلال الا انهم ربما يؤمرون بعمل محرم فلا تجوز الاطاعة ولا يحل من الراتب ما يقابل هذا العمل ولا يجوز اخذ الاموال من المراجعين لأنه خلاف عقد التوظي))[2].

ثم انه بعد عملية التفتيش قد تصادر الدولة بعض السلع والمواد فهل يجوز شراء تلك المواد من الدولة وهل يملكها الشخص المشتري ؟

الجواب: اذا كان مالك تلك السلع يستطيع تخليصها واخذها بواسطة او من دون واسطة لا يجوز تملكها؛ لأنه لا يجوز التصرف بمال الغير بدون رضاه اما اذا لا يمكن له اخذها باي شكل من الاشكال فتصبح كالمال التالف عند العرف فيجوز تملكها[3].

واحيانا يكون التفتيش بواسطة الكلاب المدربة على كشف الاشياء الممنوعة ولابد ان يصاحب ذلك مباشرة الكلب للأشياء التي يتم تفتيشها بفمه او سقوط لعاب ذلك الكلب فكيف يتم تطهيرها.

---

[1] - اجوبة الاستفتاءات: روح الله الخميني, 13/2 .

[2] - موقع مكتب السيد السيستاني, الاستفتاءات, بحث (الكمارك),
https://www.sistani.org/arabic/qa/search/51706

[3] - ينظر: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الاعلى السبزواري, (ت 1414هـ), الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد السبزواري, ط4, 1416هـ, 210/19 .

الجواب: ((يكفي تطهير الأماكن التي أحرز نجاستها بلعاب الكلب أو بسائر رطوباته بعد زوال العين بالماء مرة واحدة، ولو كان بالماء القليل، والله العالم))[1].

5 تفتيش السجون: ويبحث من عدة جهات:

الاولى: هل توجد سجون في الاسلام؟

ان وجود السجون ضرورة فطرية, والاسلام على فطرة الانسان لا ينكر هذه الضرورة المتعلقة بالإنسان المجتمعي, فما يقال انه ليس في الفقه الامامي حبس – وان الحبس من تخطيط الدول الظالمة والمستكبرة؛ لإذلال الانسان وبلوغ الظلمة ما يبتغونه من وراء تشييد السجون – ليس بصحيح, وهو وهم واضح البطلان؛ لوجود جملة من الاخبار التي تؤكد ذلك حيث ان هناك العديد من المسائل الفقهية التي يحكم فيها بالحبس على المدعى عليه[2].

اولا: رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ((كان قوم يشربون فيسكرون, فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم, ومات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين: ايا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا, فقال عليه السلام للقوم: ما ترون ؟ فقالوا لا ندري، فقال علي عليه السّلام : فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه, بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين))[3].

وفي الرواية دليل على ان للحاكم الشرعي الحبس حتى يأخذ الحقوق لأصحابها او عقوبة المجرم بسبب إجرامه.

ثانيا: الرواية الموجودة في الكافي: ((عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه، فقال: اطلب صاحبك))[4].

وهو حديث حسن او موثق هكذا قال عنه العلامة المجلسي[1], وفيه دلالة على وجود الحبس او السجن, والا كيف حبسه امير المؤمنين عليه السلام.

---

[1] - صراط النجاة: السيد الخوئي, (تعليق الميرزى التبريزي), 7/ 115 .

[2] - ينظر: احكام المحبوسين في الفقه الجعفري: محمد باقر الخالصي, تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي, الناشر: مؤسسة النش الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة, ط1, 1413هـ, ص: 5 .

[3] - تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي, 10/ 240 .

[4] - الكافي: الشيخ الكليني, 5/ 105 .

ثالثا: ((حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمّد عن أبيه أن عليا عليه السّلام كان يخرج أهل السجون من حبس في دين أو تهمة إلى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الأولياء حتى يردّوهم))[2].

وهي رواية دالة على وجود السجون وان الفقه الجعفري فيه احكام بالسجن على بعض الاشخاص الذين يشتبه انهم قتلوا شخصا ما او وجود تهمة معينة .

الجهة الثانية: مشروعيتها من الكتاب وسنة والعقل والاجماع:

اما من الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿إنما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[3].

حيث ان بعض المفسرين فسر قوله سبحانه:﴿او ينفو﴾بان النفي هو الحبس وكذلك فسر النفي في الروايات, ذكر ذلك الطبرسي حيث قال: ((وقال ابو حنيفة النفي هو الحبس او السجن واحتجوا ان المسجون يكون بمنزلة المخرج من الدنيا اذا كان ممنوعا من التصرف محولا بينه وبين اهله مع مقاساته الشدائد في الحبس, وأنشد قول بعض المسجونين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا))[4].

واما من السنة:

1 -وجود الروايات التي تحتوي على احكام وآداب السجون كافية في اثبات المطلوب لأنه لو لم تكن شرعية لم يوصي بها الائمة عليهم السلام والرواية الاولى: في دعائم الاسلام في كتاب لأمير المؤمنين حول ابن هرمة: ((ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا))[5].

---

(1) - ينظر: موارد السجن في النصوص والفتاوى: نجم الدين الطبسي, الناشر: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه - قم – ايران, ط1, ص: 427 .

(2) - مستدرك الوسائل: الميرزا النوري الطبرسي, التحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث, الناشر: مؤسسة ال البيت لأحياء التراث, ط2, 1408هـ, 403/17 .

(3) - سورة المائدة: اية33 .

(4) - مجمع البيان: الشيخ الطبرسي, 325/3-326 .

(5) - دعائم الاسلام: القاضي النعمان المغربي, 532 .

وفي هذا الكتاب دليل على مشروعية السجون واخذ حقوق المظلومين ومعاقبة الظالمين وقال البعض انه لم يعرف الجرم الذي قام به ابن هرمة حيث قال: ((ولم أعرف نوع خيانته، ولا شك أن خيانة العمال والموظفين تشمل كل أنواع التعدّي على حقوق الناس، سواء التعدّي على بيت مالهم، أو ظلمهم بأنواع الظلم الكثيرة، ولا شك أن منها تعدّي المسؤولين في إدارات الدولة على المراجعين ومعاملتهم السيئة وتأخير اعمالهم إلى غد وبعد غد عمدا ومن دون علة ووجه شرعي، مما يوجب جوّ عدم الثقة بالحكومة))[1].

2 -عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ((المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضرّ بها)).

وفي الرواية دلالة على مشروعية السجن في الاسلام وغير هذه الروايات الكثيرة في مختلف المسائل التي جمعها صاحب كتاب (احكام المحبوسين في الفقه الجعفري) فانه ذكر الروايات وصحح السند.

الجهة الثالثة: الاحكام:

بعد ثبوت ان هناك سجون في الاسلام فهل هناك تفتيش لتلك السجون؟ نعم ويؤيد ما قلنا, ما ذكر في ترجمة احد الشعراء, ان عثمان ابن عفان سجنه لارتكابه جريمة وهي انه قتل طفلا بدابته وأعتذر عن ذلك بضعف بصره واليك الذي ذُكر حول هذا الموضوع: ((البرجمي: هو ضابئ بن الحارث بن أرطأة البرجمي، شاعر مخضرم أدرك الإسلام وعاش حتى أيام عثمان بن عفان، كان ضعيف البصر مولعا بالصيد سجنه عثمان لأنه قتل صبيا بدابّته ، فاعتذر عن ذلك لضعف بصره. وقيل: هجا قوما من بني جرول بن نهشل راميا أمهم بالكلب الذي استعاره منهم، ثم استردّوه بالقوة، فأعيد إلى السجن، وقال، وهو في الحبس، أشعارا كثيرة يهدّد في بعضها ويعرّض بعثمان بن عفان الذي سجنه، وينظم الحكم والعبر في بعضها الآخر وقيل: فتّش السجناء يوما فإذا به يحمل سكينا في الحذاء يريد أن يقتل به عثمان، وبقي في السجن إلى أن مات سنة 30 هـ))[2].

وفي ذلك دلالة واضحة على وجود السجن, وانه كانت توجد عمليات تفتيش لسّجناء تقوم بها السلطة الحاكمة لهذا جاء في ترجمة ذلك الشاعر انه لم يفتش بمفرده وانما كان هناك تفتيش للسجناء بدون استثناء.

وفي الروايات المتقدمة دلالة على وجود التفتيش في السجون وان لم تصرح بذلك لكن يمكن معرفة ذلك عن طريق الملازمة حيث ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأمر بإخراج السجناء في صلاة الجمعة وبضمان اوليائهم فمن اللازم عند ارجاعهم الى السجن بعد انقضاء الصلاة ان يفتشوا؛ لكي لا تقع جرائم داخل السجون او ادخال اشياء ممنوعة الى السجن.

---

[1] - موارد السجن في النصوص والفتاوى: نجم الدين الطبسي, ص: 368 .

[2] - نثر الدرر في المحاضرات: منصور ابن الحسين ابو سعد الابي, (ت 421 هـ), تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط1, 1424هـ, 28/5 .

المطلب الثالث: مفهوم التفتيش الاداري قانونا واقسامه:

1 -تعريف الادارة: وهي ((الرقابة التي يمارسها المسؤولون على موظفيهم وأعمالهم الإدارية.

كما تعني أيضا السلطة الإدارية المنوط بها مراقبة أعمال سلطة إدارية أخرى تقع تحت رقابتها, خراج السحناء كالرقابة التي يمارسها مجلس الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة أو التفتيش المركزي))[1] .

او انها: ((نشاط وسلوكيات متبعة من قبل المدراء في توجيه وتخطيط وتنظيم وترشيد ورقابة الاداء والجهد المبذول من قبل الافراد في المنظومة الادارية))[2].

او هي ((اجراء تقوم به السلطات الادارية بمقتضى نص في القوانين والأنظمة والذي خول الشارع موظفا عاما او اللائحة التي يضعها رب العمل في المعامل والشركات بهدف تحقيق بعض الاغراض الادارية والتحقق من تنفيذ ما تامر به تلك السلطات وما تنهى عنه))[3].

وهذا التعريف لقسم من اقسام التفتيش أي انه غير شامل لكلا قسمي التفتيش الاداري فهو غير شامل للتفتيش الاتفاقي.

وعرف ايضا: ((بانه اجراء من اجراءات المتابعة والاشراف التي يمكن من خلاله للإدارة تقييم وتقويم ما يتم تنفيذه من الاعمال للوصول للأهداف التي تحددها الادارة))[4].

وهو ليس اجراء تحقيقي بل تنظيمي الغرض منه التحفظ على سير العمل بصورة صحيحة ؛ لأنه لا يبحث عن الجريمة, ولا يشترط فيه ان يقوم اعضاء الضبط القضائي بالتفتيش, وسمي بالإداري للغاية من هذا التفتيش, ومثال على ذلك التفتيش, تفتيش الاشخاص الذين يزورون السجناء, فتقوم ادارة السجن بتفتيشهم وايضا تفتيش القادمين الى الدولة والذين يغادرونها وتفتيش امتعتهم, وهذا التفتيش تقوم به السلطات الجمركية[5].

اقسام التفتيش الاداري:

1 -التفتيش القانوني:

---

(1) - معجم المصطلحات الفقهية والقانونية: جرجس جرجس , تحيق: ناشف انطوان, الناشر: الشركة العالمية للكتاب – بيروت – لبنان, ط1, 1996م, ص: 183 .

(2) - الادارة ونظام الحكم في عهد الامام علي لمالك الاشتر: الشيخ سجاد الربيعي, مؤسسة: علوم نهج البلاغة, كربلاء مجاور مقام علي الاكبر, ط1, 1438 هـ, ص: 25 .

(3) - التفتيش واثاره في القانون العراقي: كمال عثمان شينة, بإشراف: مظفر عبد القادر البرزنجي, 1432هـ, ص:20 .

(4) - احكام وضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية تطبيقية: عبدالله بن سودان المويهي, ص: 70 .

(5) - ينظر: التفتيش واحكامه في اصول المحاكمات الجزائية العراقي: طلال عبد الحسين البدراني , اسراء يونس هادي.

الذي يكون مستنده نص في القانون حيث يكون بموجب القانون القيام بعملية التفتيش مثل تفتيش زوار السجناء وتفتيش السجين نفسه وكذلك تفتيش الأمتعة العائدة للسجين والزائر والغرض من ذلك هو غرض تحفظي[1].

التفتيش بالاتفاق بين الطرفين او الاطراف المتعددة:

مثل تفتيش العمال عند الدخول الى المصانع وغيرها حيث يتم الاتفاق على هذا التفتيش بين الطرفين وهو سائغ لأنه قد حصل العقد بين ادارة المعمل او المصنع وبين العامل, فاذا شرطت ادارة المصنع التفتيش فالرضا بهذا التفتيش يرفع الحصانة عن الشخص العامل وهو تفتيش تنظيمي من اجل ادارة المصنع بالصورة المطلوبة ومراقبة العمال اثناء او بعد تأديتهم لأعمالهم ولا يكون هنالك جانب تقصير مخل بالشروط التي ابرمت بين الطرفين[2].

وهو نوع من انواع التفتيش الاداري وقد مرت احكام التفتيش الاداري.

<u>الخاتمة:</u>

الحمد الله رب العالمين على اتمام البحث حول (التفتيش الاداري), وقد تبين من خلال البحث الاهمية التي يحظى بها هذا النوع من التفتيش وقد خرج البحث بالنتائج التالية:

1. مشروعية السجون وتفتيشها في الاسلام وانه امر تنظيمي لابد منه لمحاسبة المقصرين بما يستحقونه من السجن شرعا.
2. مراقبة وتفتيش الاسواق لكي لا يكون هناك معاملات ربوية او بيع للأشياء الممنوعة التي تضر بالفرد والمجتمع.
3. مراقبة الاسعار امر شرعي لكي لا يكون هناك غلاء في اسعار المواد التي تثقل كاهل المواطنين
4. المراقبة والتفتيش عن حالات الغش لكي لا تضيع حقوق الاخرين فان ضعاف النفوس تسول لهم انفسهم من خداع الاخرين من اجل كسب الاموال.

[1] - ينظر: التفتيش واثره في القانون العراقي: كمال عثمان شينه.

[2] - ينظر: التفيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, طلال عبد حسين, اسراء يونس هادي, ص: 252 .

المصادر والمراجع

1 -جوبة المسائل المهنائية: العلامة الحلي, (ت 726هـ), 1401هـ.

2 -حكام المحبوسين في الفقه الجعفري: محمد باقر الخالصي, تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي, الناشر: مؤسسة النش الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة, ط1, 1413هـ .

3 -حكام وضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية تطبيقية: عبدالله بن سودان المويهي, كلية الشريعة والدراسات الاسلامية, جامعة ام القرى بمكة المكرمة – 1433 – 1434هـ .

4 -ختيار مصباح السالكين: ابن ميثم البحراني (ت 679هـ), تحقيق: محمد هادي الاميني, الناشر: مجمع البحوث الاسلامية – مشهد – ايران, ط1, 1408.

5 -لادارة في عصر الرسول: حافظ احمد عجاج الكرمي, دار السلامى للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, ط1, 1427هـ .

6 -لادارة ونظام الحكم في عهد الامام علي لمالك الاشتر: الشيخ سجاد الربيعي, مؤسسة: علوم نهج البلاغة, كربلاء مجاور مقام علي الاكبر, ط1, 1438 هـ.

7 -لاستفتاءات: اللحوم, مكتب السيد السيستاني,https://www.sistani.org/arabic/qa/02202

8 -تاج العروس: للزبيدي, (ت 1205هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان, 1414هـ.

9 -لتعليقة الاستدلالية على شرائع الاسلام: علي المشكيني, (ت 1428هـ), الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر – قم, ط1, 1434هـ.

10 -لتفتيش واثاره في القانون العراقي: كمال عثمان شينة, بإشراف: مظفر عبد القادر البرزنجي, 1432هـ.

11 -لتفتيش واحكامه في اصول المحاكمات الجزائية العراقي: طلال عبد الحسين البدراني , اسراء يونس هادي, بحث منشور, مجلة الرافدين: المجلد 11, العدد, 41, 2009م .

12 -تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: محمد بن علي ابو ابو عبد الله القلعي, (ت 630هـ), تحقيق: ابراهيم يوسف, مصطفى عجو, الناشر: مكتبة المنار – عمان, ط1, 1405هـ.
13 -بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة:محمد تقي التستري, (ت 1415هـ), الناشر: مؤسسة انتشارات امير كبير, ط1.
14 -دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة: الشيخ المنتظري, (ت 1431هـ), الناشر: المركز العالمي للدراسات الاسلامية, ط1, 1408هـ .
15 -دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: محمد باقر الايرواني, الناشر: دار الفقه للطباعة والنشر, ط3, 1426هـ .
16 -دعائم الاسلام: القاضي النعمان المغربي, (ت 363هـ), الناشر دار المعارف القاهرة, 1383هـ.
17 -ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى: علي الصافي الكلبايكاني, (ت 1430هـ), الناشر: كنج عرفان – قم – ايران, 1427هـ.
18 -سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني, (ت 273هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع.
19 -السنن الكبرى: احمد ابن الحسين البيهقي, (ت 458هـ), الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان.
20 -شرح احقاق الحق: السيد المرعشي, (ت 1411هـ), تحقيق: شهاب الدين المرعشي, الناشر: منشورات اية الله العظمى المرعشي النجفي, 8 563 .
21 -شرح نهج البلاغة: ابن ابي الحديد المعتزلي, (ت 656هـ), تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم, الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.
22 -الصحاح: الجوهري, (ت 393هـ), دار العلم للملايين – بيروت – لبنان, ط4, 14107هـ.
23 -صراط النجاة: السيد الخوئي, (تعليق الميرزى التبريزي), (ت 1427هـ), الناشر: دار الصديقة الشهيدة – قم – ايران, ط1, 1433هـ.
24 -فقه الحدود والتعزيرات,: عبد الكريم الموسوي الاردبيلي, (ت 1437هـ), الناشر: مؤسسة النشرلجامعة المفيد – قم ايران, ط2, 1437هـ .
25 -الفقه الرأي العام والاعلام: مخمد الحسيني الشيرازي, (ت 1422هـ), تحقيق: صاحب مهدي, الناشر: مؤسسة الوعي الاسلامي – دار العلوم – بيروت – لبنان, ط1, 1427هـ .
26 -القواعد الفقهية: السيد البجنوردي, (ت 1395هـ), تحقيق: محمد المهريزي – محمد حسين الدرايتي, الناشر: نشر الهادي – قم ايران, ط1, 1419هـ .
27 -القواعد الفقهية: فاضل اللنكراني, (ت 1428هـ), تحقيق: محمد جواد الفاضل اللنكراني, ط1, 1416هـ .
28 -الكافي: الشيخ الكليني, (ت 329هـ), الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر, ط1 .
29 -مجمع البيان: الشيخ الطبرسي, (ت 548هـ), الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, ط1, 1415هـ .

30 -مجمع الزوائد: علي ابن ابي بكر الهيثمي, (ت 807هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان, 1408هـ, 4/ 76 .
31 -مسالك الافهام: الشهيد الثاني, 47/5 .
32 -مستدرك الوسائل: الميرزا النوري الطبرسي, التحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث, الناشر: مؤسسة ال البيت لأحياء التراث, ط2, 1408هـ, 403/17 .
33 -مسند الامام الصادق: الشيخ عزيز الله عطاردي, الناشر: عطارد – طهران, 1384هـ, 257/18 .
34 -معجم المصطلحات الفقهية والقانونية: جرجس جرجس , تحيق: ناشف انطوان, الناشر: الشركة العالمية للكتاب – بيروت – لبنان, ط1, 1996م, ص: 183 .
35 -المغني: عبد الله بن قدامة, (ت 620هـ), الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان, طبعة جديدة بالاوفست, 11/ 479 .
36 -من فقه الزهراء: محمد الشيرازي, (ت 1422هـ), الناشر: رشيد قم – ايران, ط1, 1428هـ, 340/2 .
37 -مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الاعلى السبزواري, (ت 1414هـ), الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد السبزواري, ط4, 1416هـ, 210/19 .
38 -موارد السجن في النصوص والفتاوى: نجم الدين الطبسي, الناشر: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه – قم – ايران, ط1.
39 -موارد السجن في النصوص والفتاوى: نجم الدين الطبسي, ص: 368 .
40 -موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي, 46/8 .
41 -موقع مكتب السيد السيستاني, الاستفتاءات, بحث (الكمارك),
https://www.sistani.org/arabic/qa/search/51706
42 -نثر الدرر في المحاضرات: منصور ابن الحسين ابو سعد الابي, (ت 421 هـ), تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
43 -نهاية الاحكام: العلامة الحلي, (ت 1726هـ), تحقيق: السيد مهدي الرجائي, الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران, 1410هـ.
44 -وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: محمد ابن الحسن الحر العامي, (ت 1104هـ), الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم المشرفة, ط2, 1414هـ.
45 -الينابيع الفقهية: علي اصغر مروارید, الناشر: دار التراث – بيروت – لبنان, ط1.